

Distr.: General
11 March 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التقديرات المنقحة المتصلة بالباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأعمال الإصلاح في أعقاب العاصفة ساندي

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالباب ٣٤ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لأعمال الإصلاح في أعقاب العاصفة ساندي (A/67/748). وفي أثناء نظرها في التقرير، التقت اللجنة الاستشارية بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية ثم أرسلوا في ختام ذلك ردوداً خطية جرى تلقيها في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢ - ويصف الأمين العام في تقريره الأضرار التي لحقت بمجمع المقر في أعقاب عاصفة ساندي، التي اجتاحت نيويورك في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويشير إلى أن الأضرار الأشد خطورة نجت عن آثار الفيضانات: فقد غمرت المياه الطوابق السفلية حتى المستوى الثالث، بما في ذلك غرف التبريد، ومرآب السيارات ومكاتب مختلفة (الفقرة ٢ من الوثيقة A/67/748).



الرجاء إعادة استعمال الورق



الاستعراض اللاحق

٣ - على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من التقرير، أُنجز في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ استعراض لاحق بشأن عاصفة ساندي جرى بتكليف من الأمين العام وبقيادة رئيس مكتبه. وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، أحيطت اللجنة علماً بالتوصيات الرئيسية المنبثقة من الاستعراض، وهي تناول المسائل المتعلقة بالإدارة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والهياكل الأساسية المادية، والاتصالات والدعم المقدم للموظفين. وزودت اللجنة بنسخة من وثيقة الاستعراض بناء على طلبها.

٤ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها، في تقريرها الأخير عن نظام إدارة قدرة المنظمة على مواجهة الطوارئ، أوصت بأن تزود الجمعية العامة بتقديرات التكلفة الكاملة للأضرار المتكبدة نتيجة لإعصار ساندي، وبمعلومات عن تغطية التأمينات على تلك الأضرار وأن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن الدروس المستفادة من التدابير التي اتخذتها المنظمة لمواجهة العاصفة، بما في ذلك مقترحات لمعالجة أي وجه من أوجه القصور التي يتم تحديدها (الفقرتان ٢٨ و ٣٠ من الوثيقة A/67/608). وتكرر اللجنة الاستشارية تأكيد توصيتها السابقة، وهي واثقة من أن الجمعية العامة ستزود في أقرب فرصة ممكنة بوثيقة الاستعراض اللاحق وبمعلومات مفصلة عن الدروس المستفادة من أمور يدخل في جملتها اشتغال الموقع الشبكي للأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

تغطية التأمينات ضد أضرار الفيضانات

٥ - تتناول الفقرات من ٥ إلى ٩ من تقرير الأمين العام التغطية التي توفرها تأمينات المنظمة ضد الأضرار الناجمة عن عاصفة ساندي. ويبلغ مجموع قيمة التغطية ضد أضرار الفيضانات ١٥٠ مليون دولار، مقسمةً بين وثيقتي تأمين متكاملتين على النحو التالي: (أ) مبلغ ١٠٠ مليون دولار في إطار وثيقة التأمين ضد مخاطر البناء، وتشمل المباني ومواد المباني قيد التشييد في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر، التي لم يكن مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر قد سلمها بعد إلى دائرة إدارة المرافق عند حلول العاصفة؛ و (ب) مبلغ ٥٠ مليون دولار في إطار التأمين الشامل على الممتلكات، والذي يغطي مناطق المقر التي كانت تخضع لتدبير دائرة إدارة المرافق وقت حلول العاصفة.

٦ - ويشير الجدول ١ من تقرير الأمين العام إلى مجموع الاحتياجات المقدرة المرتبطة بأعمال الإصلاح. وتبلغ التقديرات الأولية للمطالبات التي ستقدم في إطار وثيقة التأمين ضد مخاطر البناء ما قيمته ٤٠٠ ٧٥١ ٨٧ دولار (للاطلاع على توزيع مفصل للاحتياجات، انظر الجدول ٢ من الوثيقة A/67/748) ويقدر مجموع المطالبات في إطار التأمين الشامل على

الممتلكات بما قيمته ٦١ ٠٦٩ ٩٠٠ دولار (انظر الجدولين ٣ (أ) و ٣ (ب) للاطلاع على توزيع مفصل للاحتياجات). ويتضمن الجدول ١ أيضا مبلغ ٦ ٠٦٣ ٤٠٠ دولار لتدابير التخفيف المقترحة التي لن يغطيها التأمين. ويرد تناول هذه التدابير بمزيد من التفصيل في الفقرات من ١٦ إلى ٢٠ أدناه.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجموع مطالبات التأمين المحتملة في إطار وثيقة التأمين الشامل على الممتلكات (٩٢٤ ٠٦٩ ٦١ دولار)، كما أشار الأمين العام في الفقرة ٣٢ من تقريره، يتجاوز التغطية التي يتيحها التأمين ضد الفيضانات في إطار تلك الوثيقة بما قدره ١١ ٠٦٩ ٩٠٠ دولار. وبالتالي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٤ من التقرير، ورهنا بنتيجة المفاوضات الجارية مع شركات التأمين، قد يُطلب في وقت لاحق توفير مزيد من الموارد بقيمة تقدر مؤقتا بمبلغ ١١ ٠٦٩ ٩٠٠ دولار. وتلاحظ اللجنة أن مبالغ المطالبات المذكورة في تقرير الأمين العام إنما هي تقديرات أولية. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يتحرى استيعاب الاحتياجات الزائدة عن تغطية التأمينات المتاحة في إطار التأمينات بالسعي إلى تحقيق المزيد من أوجه الكفاءة والوفورات أثناء أعمال الإصلاح.

الاعتبارات المتعلقة بالتمويل

٨ - يشير الأمين العام في تقريره إلى أنه رغم أن شركة التأمين تؤيد تأييدا كاملا الجهود الرامية إلى التعجيل بعملية التنظيف والإنعاش، فإن إجراءات تسوية المطالبات ستكون معقدة وطويلة (الفقرة ٥ من الوثيقة A/67/748). وفي موجز التقرير، يشير إلى أن معظم المبالغ المستردة بموجب وثيقتي التأمين سيجري تسلمها في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، في حين سيُكبّد الجزء الأعظم من نفقات أنشطة الإصلاح في عام ٢٠١٣. وأبلغت اللجنة الاستشارية أثناء نظرها في التقرير أنه إذا لم تبدأ أعمال الإصلاح فورا فسوف يؤثر ذلك في عملية نقل الموظفين في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر كما قد لا تكون نظم تكييف الهواء جاهزة للتشغيل في الوقت المناسب إبان فصل الصيف.

٩ - ويرد جدول زمني للاحتياجات من التدفقات النقدية لأعمال الإصلاح في الجدول ٥ من التقرير. ومن المتوقع أن تبلغ النفقات النقدية حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ما قدره ٩٢ ٥٤٣ ٢٠٠ دولار، وأن تبلغ ١٣٤ ٦٣٣ ٠٠٠ دولار بحلول نهاية عام ٢٠١٣، كما أن هناك مدفوعات أخرى متوقعة بقدر ٢٠ ٣٥١ ٧٠٠ دولار خلال الربع الأول من عام ٢٠١٤. ويشير الأمين العام إلى أنه لقاء هذه الاحتياجات من التدفقات النقدية، جرى تسلم تسوية مؤقتة لمطالبة قدرها ٢,٥ مليون دولار بهدف تيسير عملية التنظيف في أعقاب

العاصفة مباشرة. وتُجري الأمانة العامة مناقشات مع شركات التأمين للحصول على تسوية مؤقتة أخرى قدرها ١٥ مليون دولار في الشهر المقبل. ويُتوقع استلام تسويات أخرى متعلقة بالمطالبات خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٣، لكن مبلغها وتوقيتها لا يزالان غير مؤكدين (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/67/748). وبناء على ذلك، وبالنظر إلى حالة عدم التأكد هذه، يطلب الأمين العام تحويله سلطة إبرام التزامات في حدود مبلغ ٣٠٠ ٤٢١ ٤٦٦ دولار (وهو ما يمثل الخسائر الإجمالية البالغ قدرها ٣٠٠ ٤٢١ ٤٦٦ دولار مخصصاً منها مبلغ التسوية المؤقتة التي جرى تسلمها بالفعل وقدره ٢,٥ مليون دولار) لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ (الفقرة ٢٤ من المرجع نفسه).

١٠ - ومن أجل تمويل الاحتياجات الفورية من التدفقات النقدية، يقترح الأمين العام استخدام صندوق رأس المال المتداول باعتباره آلية انتقالية (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/67/748). ويشير في تقريره إلى أن الجمعية العامة كانت تأذن للأمين العام عادة بدفع هذه المبالغ كسلف من الصندوق، حسب الاقتضاء، لتمويل أمور من جملتها الأنشطة المتنوعة التي تسد ذاتياً (الفقرة ٢٧ من المرجع نفسه).

١١ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بعد الاستفسار أن الجمعية العامة تتخذ كل سنتين قراراً يتعلق على وجه التحديد باستخدام صندوق رأس المال المتداول. وفي أحدث هذه القرارات وهو القرار ٦٦/٢٥٠، أنشأت الجمعية العامة الصندوق بمبلغ ١٥٠ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وأذنت للأمين العام الحصول على سلف من الصندوق بالمبالغ التي قد تكون ضرورية لما يلي:

(أ) تمويل اعتمادات الميزانية في انتظار تلقي الاشتراكات؛

(ب) تمويل الالتزامات المأذون بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٦٦/٢٤٩ المتعلق بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛

(ج) تمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسد ذاتياً بما لا يتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، مع اشتراط الحصول على الموافقة المسبقة من اللجنة الاستشارية بالنسبة للسلف التي تتجاوز قيمتها المبلغ المذكور؛

(د) تمويل المبالغ التي قد يلزم تخصيصها، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدماً عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛

(هـ) تمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة.

١٢ - وأبلغت اللجنة الاستشارية أيضا، بناء على استفسارها، أن البنود (أ) و (ج) و (د) و (هـ) الواردة أعلاه هي آليات لسد الاحتياجات من التدفقات النقدية، بينما البند (ب) متصل بالحالات التي لم يكن بالإمكان التنبؤ بها أثناء اقتراح الميزانية البرنامجية. وفي حين لم يحصل مطلقا من قبل أن استخدم صندوق رأس المال المتداول كآلية مؤقتة لتمويل مطالبات التأمين، فإن الأمين العام يرى أن الحالات المتوقعة في البنود من (أ) حتى (هـ) أعلاه تغطي عناصر من الظروف التي تواجهها الأمانة العامة حاليا ومن ثم فهي تشكل في هذه الحالة سابقة معقولة للجوء إلى الصندوق.

١٣ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بعد الاستفسار كذلك بأن القرار ٢٥٠/٦٦، ينص أيضا على أنه في حال عدم كفاية رصيد صندوق رأس المال المتداول للوفاء بالأغراض التي يستخدم لها عادة، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده، بمقتضى الشروط التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨. وكان الأمين قام في أعقاب الجلسة العامة ١٣٣١ للجمعية العامة المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٦٥، بإنشاء الحساب الخاص للأمم المتحدة، التي وردت إليه تبرعات وقيدت بحسابه. وبموجب القرار ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينشئ حسابا خاصا بموجب المادة ٦-٦ من النظام المالي للأمم المتحدة، يمكن أن تدفع فيه التبرعات وأن تستخدم لتبديد الصعوبات المالية للمنظمة ولا سيما تدارك ما تواجهه من عجز في الأجل القصير. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يدمج في الحساب الجديد حساب الأمم المتحدة الخاص الذي أنشأته في عام ١٩٦٥. وأبلغت اللجنة الاستشارية بعد الاستفسار أيضا أن الحساب الخاص كان يستخدم عادة كمصدر مكمل لصندوق رأس المال المتداول من أجل سد الاحتياجات النقدية لتنفيذ أنشطة المنظمة. واستخدمت مبالغ نقدية من الحساب في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وكان رصيد الحساب الخاص حتى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ يبلغ ٢٥٩ مليون دولار.

١٤ - وليس للجنة الاستشارية اعتراض على استخدام صندوق رأس المال المتداول، ولا على احتمال استخدام الحساب الخاص، كآلية مؤقتة لتوفير التدفقات النقدية في انتظار تسلم المبالغ المتأدية من تسوية مطالبات التأمين. ومع ذلك، فإن اللجنة

الاستشارية، إذ تضع في اعتبارها أن المبالغ النقدية الشهرية الموجودة بحوزة المنظمة في عام ٢٠١٢ كانت كلها أقل بكثير مما كانت عليه في عام ٢٠١١، وأنه كان من الضروري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ سحب أموال من صندوق رأس المال المتداول لمواصلة العمليات (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة A/67/639) وأن مبالغ نقدية من الحساب الخاص استخدمت في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، تتوقع من الأمين العام أن يرصد عن كثب الحالة النقدية للمنظمة، وذلك حتى لا يتعرض إنجاز أنشطتها للخطر من جراء اتباع هذا المسار.

١٥ - وفي الفقرة ٣٠ من التقرير، يشير الأمين العام إلى أنه نظراً إلى حجم الاحتياجات من الموارد والطابع المتعدد السنوات للأنشطة المتصلة بأعمال الإصلاح، يُقترح أن يجري إنشاء حساب خاص متعدد السنوات، مستقل ومنفصل، لاسترداد مبالغ التأمين والنفقات المتصلة بالأضرار الناجمة في أعقاب العاصفة وفقاً لأحكام البندين ٤-١٣ و ٤-١٤ والقاعدة ٤-١٠٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تقر الجمعية العامة إنشاء الحساب الخاص المتعدد السنوات حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. فإن بدا أن إجراءات تسوية مطالبات التأمين ستستمر إلى ما بعد ذلك التاريخ، فسيحتاج الأمين العام إلى أن يعرض الأمر على الجمعية العامة في الوقت المناسب ليطلب منها تمديد فترة الحساب.

تدابير التخفيف

١٦ - يشير الأمين العام في تقريره إلى التوصية الصادرة في أعقاب الاستعراض اللاحق (انظر الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه) باتخاذ خطوات محددة خلال عملية الإنعاش للحد من الآثار الناجمة عن تعرض المقر لحوادث فيضانات في المستقبل. وهذه الخطوات، المشار إليها في تقرير الأمين العام تحت عنوان تدابير التخفيف، تشمل تجهيز الغرف الكهربائية الحساسة في الطابق السفلي الثالث بالمواد المانعة لتسرب الماء، ونقل الغرف الكهربائية القائمة في المستويين الرابع والخامس من الطوابق السفلية إلى المستوى الثالث من الطوابق السفلية ونقل المضخات الآلية لإطفاء الحريق من المستوى الثالث إلى المستوى الثاني من الطوابق السفلية (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/67/748). وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣١ من التقرير أنه رغم أن التحسينات اللازمة للمستويات الطوابق السفلية هي أعمال وقائية ضرورية، فإنها أعمال تحسينية وبالتالي لا يمكن المطالبة باسترداد التكاليف الناجمة عنها بموجب برنامجي تأمينات الأمم المتحدة. ويبلغ مجموع الاحتياجات من الموارد اللازمة لتدابير التخفيف، والتي ستفضي إلى تقحيح التقديرات المتصلة بالباب ٣٤، التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة

الرئيسية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ما قدره ٤٠٠ ٠٦٣ ٦ دولار (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/67/748).

١٧ - وزودت اللجنة الاستشارية بعد الاستفسار بتفاصيل إضافية من المعلومات عن تدابير التخفيف، فضلا عن توزيع التكاليف، على النحو التالي:

(أ) مبلغ ١٠٠ ٠٧٩ ١ دولار لتجهيز الغرف الكهربائية الحساسة في المستوى الثالث من الطوابق السفلية بالمواد المانعة لتسرب الماء بهدف حماية محطة التبريد النموذجية الاحتياطية، ويشمل ذلك تركيب أبواب مقاومة للمياه، وتغليف الأرض والجدران والمضخات الفرعية بالأغشية المانعة لتسرب الماء. وهذا من شأنه أن يقلل من التعرض لآثار الفيضانات في المستقبل بإنشاء مقصورة في الموقع لحماية المكونات الكهربائية؛

(ب) مبلغ ٢٠٠ ٥٣٧ ٣ دولار لتجهيز الغرف الكهربائية الحساسة، بما في ذلك الغرفة الكهربائية لمحطة التبريد الرئيسية، وغرفة محطة الطاقة الفرعية لحالات الطوارئ، وغرفة المراقبة الكهربائية لمحطة التبريد، وكذلك القيام، حيثما كان ذلك فعالا من حيث التكلفة، بنقل المعدات الكهربائية الحساسة من المستويين الرابع والخامس من الطوابق السفلى إلى الغرف المجهزة بالمواد المانعة لتسرب الماء في المستوى الثالث من الطوابق السفلى؛

(ج) مبلغ ١٠٠ ٤٤٧ ١ دولار لنقل مضخات إطفاء الحريق اليدوية والآلية إلى المستوى الثاني من الطوابق السفلية، ونصب هياكل في السقوف لتثبيت المحولات الكهربائية عليها ورفع اللوائح الكهربائية. وقد أوصى بهذه التدابير مهندسو المنظمة في ضوء الأهمية الحاسمة لمضخات إطفاء الحريق بالنسبة لسلامة الموظفين.

١٨ - وأبلغت اللجنة الاستشارية بعد الاستفسار أيضا بأن تدابير التخفيف المقترحة سوف تتيح تجهيز الغرف الخمس الرئيسية في المستوى الثالث من الطوابق السفلية بالمواد المانعة لتسرب الماء إلى حد يعلو بما قدره ٤٢ بوصة (١٠٧ سنتيمترات) على الأقل على المستويات المرتفعة التي بلغت المياه أثناء عاصفة ساندي. ويبيّن الجدول أدناه المستويات المرتفعة التي بلغت المياه أثناء العاصفة ومستويات التمنيع من تسرب الماء المقترحة في إطار تدابير التخفيف:

الغرفة	ارتفاع مستوى المياه أثناء عاصفة ساندي	المستوى المقترح للتمنيح من تسرب الماء
غرفة مراقبة محطة التبريد/غرفة معدات محطة التبريد الحساسة	٦ بوصات (١٥ سنتيمترا)	٤٨ بوصة (١٢٢ سنتيمترا) على الأقل
الغرفة الكهربائية لمحطة التبريد الرئيسية	٦ بوصات (١٥ سنتيمترا)	٤٨ بوصة (١٢٢ سنتيمترا) على الأقل
الغرفة الكهربائية لمحطة التبريد الاحتياطية	٢٠ بوصة (٥١ سنتيمترا)	٦٢ بوصة (١٥٧ سنتيمترا) على الأقل
غرفة محطة التبريد الاحتياطية	٢٠ بوصة (٥١ سنتيمترا)	٦٢ بوصة (١٥٧ سنتيمترا) على الأقل
غرفة محطة التبريد الفرعية لحالات الطوارئ	٦ بوصات (١٥ سنتيمترا)	٤٨ بوصة (١٢٢ سنتيمترا) على الأقل

١٩ - ويرى الأمين العام أنه سيكون من الحكمة الاضطلاع بتدابير التخفيف الآن، بالنظر إلى أن الحد الفرعي لأضرار الفيضانات قد انخفض في أعقاب تحديد وثيقة التأمين الشامل على الممتلكات في شباط/فبراير ٢٠١٣ من ٥٠ مليون دولار إلى ٢٠ مليون دولار (انظر أيضا الفقرة ٢١ أدناه). ومن ثم فإن الأمين العام يؤكد أنه، في غياب هذه التدابير، فإن الأمم المتحدة ستكون معرضة لمخاطر مالية كبيرة غير قابلة للتأمين.

٢٠ - وتتفق اللجنة الاستشارية مع الأمين العام أنه من الحكمة أن يتخذ الآن تدابير التخفيف المذكورة أعلاه، ولا سيما في ضوء انخفاض تغطية التأمينات على أضرار الفيضانات. وتوصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام السعي إلى استيعاب الاحتياجات الإضافية البالغة ٤٠٠ ٠٦٣ ٦ دولار.

تغطية التأمينات في المستقبل

٢١ - على النحو المبين في الفقرة ١٩ أعلاه، فقد جرى تحديد وثيقة التأمين الشامل على الممتلكات في شباط/فبراير ٢٠١٣. وأبلغت اللجنة الاستشارية بعد الاستفسار بأن الحد الفرعي لتأمين مقر الأمم المتحدة ضد أضرار الفيضانات كان قد خُفّض في الأصل إلى ١٠ ملايين دولار، ولكن المنظمة اختارت شراء تأمينات إضافية ضد تلك الأضرار بمبلغ ١٠ ملايين دولار، ليصل مجموع قيمة تغطية التأمينات إلى ٢٠ مليون دولار. وأخبرت اللجنة أثناء نظرها في تقرير الأمين العام أن عاصفة ساندي قد أثرت في سوق التأمينات في منطقة نيويورك وأن الأمانة العامة، بالرغم مما بذلته من قصارى الجهد، لم تستطع الحصول على تغطية إضافية فوق مبلغ ٢٠ مليون دولار. وأكدت الأمانة العامة للجنة أنها ستواصل

رصد تطورات سوق التأمينات بحثا عن فرص زيادة رفع تغطية تأمينات المنظمة ضد أضرار الفيضانات.

٢٢ - وتدرك اللجنة الاستشارية الصعوبات التي تواجهها المنظمة في الحصول على تأمينات ضد أضرار الفيضانات في أعقاب عاصفة ساندي. ومع ذلك، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة من الأمين العام أن يراقب عن كثب سوق التأمينات من أجل شراء تأمينات إضافية إن هي أصبحت متاحة بتكلفة معقولة ومتى حصل ذلك. وعلى وجه العموم، تشدد اللجنة على أهمية التأكد من أن جميع مباني الأمم المتحدة مؤمنة على النحو الملائم ضد جميع أنواع المخاطر.

قضايا المساءلة

٢٣ - أبلغت اللجنة الاستشارية بعد الاستفسار بأن الموظف المسؤول في المقام الأول عن تنفيذ التدابير الإصلاحية المذكورة في تقرير الأمين العام هو وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية. ويتقلد الأمناء العامون المساعدون الذين يعملون في المكاتب القائمة بالتنفيذ داخل إدارة الشؤون الإدارية المسؤولية لدى وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية عن التدابير المتخذة في ميادين مسؤولية كل واحد منهم على حدة، وهذا يعني أن المراقب المالي سيكون مسؤولا عن إجراءات تسوية مطالبات التأمين فيما يتولى المدير التنفيذي للمخطط العام لتجديد مباني المقر المسؤولية عن تنفيذ تدابير التخفيف غير المشمولة بالتأمين.

٢٤ - وفيما يتعلق بإجراءات تسوية مطالبات التأمين خاصة، أبلغت اللجنة الاستشارية أيضا أن إدارة الشؤون الإدارية سوف تعتمد اعتمادا كبيرا على قيام الإدارات الأخرى المتضررة بتسليم الوثائق الدقيقة المتصلة بالتأمينات في الوقت المناسب، وهذه الإدارات هي إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وإدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية والمكتب التنفيذي للأمين العام. وعلى هذا النحو، فإن تلك الإدارات تشترك في مسؤولية إتمام إجراءات تسوية مطالبات التأمين وتخضع هي أيضا للمساءلة في هذا الأمر.

الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

٢٥ - إن اللجنة الاستشارية، إذ تأخذ في اعتبارها التعليقات والتوصيات التي ضمنتها في الفقرات الواردة أعلاه، ليس لديها أي اعتراض على الإجراءات المقترحة اتباعها في الفقرة ٣٦ من تقرير الأمين العام.